

الواقع المصرية - العدد ١٧٨ في ٦ أغسطس سنة ٢٠١٥

٧

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠

بمعايير كفاية رأس المال لشركات التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقرارى مجلس الوزراء رقم ١، ٢، ٣ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المزروحة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠؛

قرر:

مادة (١)

تلعنم شركات التمويل العقاري التي يُرخص لها من الهيئة بزاولة النشاط بالحفاظ في جميع الأوقات على الحد الأدنى لمعايير كفاية رأس المال والمتمثل في نسبة (حدها الأدنى «١٠٪») بين عناصر القاعدة الرأسمالية وبين الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وذلك وفقاً لما هو مبين بالملحق (١) لهذا القرار.

الواقع المصري - العدد ١٧٨ في ٦ أغسطس سنة ٢٠١٥ ٨

وعلى تلك الشركات إعداد بيان معيار كفاية رأس المال بصفة ربع سنوية وفقاً للقواعد المالية الدقيقة من مراقب الحسابات ، وللهيئة طلب إعداد البيان في أوقات أخرى بخلاف مواعيد إعداد القوائم المالية الدورية .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ إعداد القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٥/٩/٣٠ فيما يخص إعداد بيان معيار كفاية رأس المال .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

ملحق رقم (١)

معيار كفاية رأس المال

معيار كفاية رأس المال هو معيار للملاحة المالية يهدف إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة الأساسية في المخاطر الائتمانية للتمويلات التي أصدرتها الشركة ، ويتم احتساب المعيار وفقاً للنسبة التالية : القاعدة الرأسمالية = الأصول مرتبطة بارزان المخاطر / أولا - القاعدة الرأسمالية :

ت تكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريعتين على النحو التالي :

١ - الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) :

١-١ : رأس المال المدفوع .

٢-١ : الاحتياطي القانوني .

٣-١ : الاحتياطي النظامي (إن وجد) .

٤-١ : الأرباح / الخسائر المحتجزة (متضمنة أرباح / خسائر العام أو الفترة المالية) .

٢ - الشريحة الثانية (رأس المال المساند) :

١-٢ : الاحتياطيات الأخرى بخلاف الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي (إن وجدت) .

٢-٢ : التروضي المساندة : ويمتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية

إذا توافرت فيها الشروط التالية :

ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن خمس سنوات على الأقل .

ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهراً ميلادياً .

أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .

أن يكون القرض حراً وليس مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

١٠ الواقع المصري - العدد ١٧٨ في ٦ أغسطس سنة ٢٠١٥

ألا يكون القرض مضموناً بتأصل من الأصول أو إذا أولوية على دائنين آخرين .
 أن يتضمن عقد القرض المساند بأنه لا يجوز سداد القرض إذا ترتب على ذلك
 انخفاض القاعدة الرأسمالية عن الحد الأدنى من معيار كفاية رأس المال (١٠٪) .
 لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ، لا يعتمد بالشريحة الثانية بما يزيد عن (١٠٠٪)
 من الشريحة الأولى .

ثانياً - الأصول المرجحة بأوزان المخاطر :

يتم احتساب قيمة الأصول المرجحة بأوزان مخاطر باعتماد أوزان نسبية
 تطبق على كل بند من الأصول وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي يتم تحطيم مخاطرها
 من خلال البنك أو جهات مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد
 أو من خلال ضمانات مالية أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة وفقاً للبيان التالي :

١- أوزان المخاطر :

نوع الأصل	الوزن المرجح للمخاطر
النقدية وما في حكمها	٪ ٠
أذون الخزانة وسندات الخزانة الحكومية الصادرة عن الحكومة المصرية الصادرة بالمجنيه المصري (*)	٪ ٠
الودائع لدى البنك	٪ ١٠
استثمارات مالية - وثائق صناديق أسواق النقد	٪ ٢٠
استثمارات مالية بفرض الشاهرا	٪ ٥٠
استثمارات مالية لغير أغراض المتاجرة	٪ ١٠٠
أرصدة منتظمة - عصاوة التسوييل العقاري / قروض التسوييل العقاري للأغراض السكنية	٪ ٥٠
أرصدة منتظمة - عصاوة التسوييل العقاري / قروض التسوييل العقاري للأغراض غير السكنية	٪ ١٠٠

الواقع المصرية - العدد ١٧٨ في ٦ أغسطس سنة ٢٠١٥ ١١

نوع الأصل	الوزن المرجع للمخاطر
أرصدة منتظمة - محافظ حقوق مالية عقارية التمويلات غير المنتظمة (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوماً)	% ١٠٠
صافي الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك وخصائص الاضمحلال)	% ١٠٠
صافي الأرصدة المدفوعة (بعد خصم خسائر الاضمحلال)	% ١٠٠
أصول غير ملموسة (بعد خصم مجمع الاستهلاك وخصائص الاضمحلال)	% ١٠٠
الأصول الأخرى (بخلاف الواردة بالفقرات الأخرى المبينة أعلاه)	% ١٠٠

(*) في حالة أن البنك بالعملة الأجنبية يعتمد بالتصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان التي تقبلها الهيئة ، هذا على أن يعتد بدرجة التصنيف الأكثر خطأ في حالة وجود اختلاف في درجة التصنيف من قبل مؤسستي تصنيف مع مراعاة أن يتم مراجعة التصنيف بشكل سنوي على الأقل .

٢ - وسائل تغطية المخاطر والضمادات التي يعتد بها :

لفرض حساب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر المشار إليها ، فإنه لا يدخل من ضمنها أي أرصدة يتم ضمانتها بأحد الضمانات المرهونة لصالح المول أو يتم تغطية مخاطرها كما هو مبين أدناه :

النقدية وما في حكمها كالودائع النقدية بما في ذلك شهادات الإيداع .

أذون الخزانة والسنادات الحكومية .

جهات تغطية مخاطر الائتمان ، على أن يتضمن الاتفاق عدم الرجوع على المول في حالة عدم وفاء المستثمر بالتزاماته تجاه المول .

(٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المرهونة لصالح المول بموجب عقد اتفاق يعطى للمول الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المستثمر بالوفاء بالتزاماته تجاه المول .